

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 667

قرار رقم : 255

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة و ألف و في اليوم السادس من شهر ذى الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجدود الرئيس الاول للمجلس الاعلى

و أعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم

155 - 92 - 1 بتاريخ 11 ربيع الاخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) و خصوصا الفصول 102 و 45

و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 )

بمنابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 )

بمنابة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة

الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة

الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة فيها و ذلك الى

دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمنابة قانون صادر في 6 محرم

1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر

في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1798 بتاريخ 12 ذى القعدة عام 1413 موافق  
4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى  
نظرا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1369 ( 18 يناير 1950 )  
بالموافقة على المخطط و النظام الموضوعين لتهيئة مركز بسلامان و باعلان أن ذلك يكتسي  
صفة المنفعة العامة .

نظرا للقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف  
رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992 ) و على الخصوص  
فصوله 19 و 23 و 28

و حيث أن السيد الوزير الا ول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة  
الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم  
من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية  
و حيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع  
الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون .

#### لهذه الاسباب


تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1369 ( 18 يناير 1950 )  
المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

#### الامضاءات


عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

